

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وإن وصى بثلثه بقدر نصف الدية .

قوله وإن وصى بمعين بقدر نصف الدية فهل تحسب الدية على الورثة ؟ على وجهين .

بناء على الروايتين المتقدمتين قاله الشارح و ابن منجا و الحارثي .

وقال في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفائق : ودية المقتول عمدا أو خطأ تركة تقضي

منها ديونه وفي وصيته وجهان .

ولو وصى بمعين قدر نصف الدية فالدية محسوبة على الورثة من ثلثيه .

وقيل : لا وعنه : ديته لهم فلا حق فيها لوصية ولا دين .

وقيل : يقضي منها الدين فقط .

قوله وتمح الوصية بالمنفعة المفردة : فلو وصى لرجل بمنافع أمته أبدا أو مدة معينة :

صح .

بلا نزاع أعلمه وللورثة عتقها بلا نزاع ولهم بيعها مسلوقة بالمنفعة على الصحيح من المذهب

.

قال ابن منجا وغيره : هذا المذهب وصحه في النظم .

وقدمه في المستوعب و المغني و المحرر و الشرح و الحارثي و الفروع و الهداية و المذهب

و الخلاصة و المستوعب وغيرهم .

وقطع به القاضي و ابن عقيل .

وقيل : لا يصح بيعها مطلقا .

وقيل : يصح لمالك نفعها لا غير اختاره أبو الخطاب وغيره .

وأطلقهن في الفائق .

وهن في الكافي احتمالات مطلقات